ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index
مجلة الأصالة

سلطة الحاكم في تعديل السوق عند المالكية

د. وائل الزريبي*
جامعة الزيتونة- تونس
Wael.zribi19@gmail.com

تاريخ الاستلام 3/5 / 2026م تاريخ القبول 12 / 4 / 2026م

The Authority of the Ruler to Regulate the Market According to the Maliki School of Jurisprudence

This study aims to elucidate the perspective of Islamic jurisprudence, as articulated by the Maliki school of thought, on the relationship between the ruling authority—the state—and the actions of merchants with regard to the trade of goods and the exclusive control exercised by some merchants over certain goods.

The study therefore examined specific provisions set out in the school's texts concerning a merchant's monopoly on goods, whether this was achieved by agreement with the other merchants, by asking some of them to refrain from bidding on them, or by purchasing them before they entered the country.

This leads to a discussion of what Islamic law permits the ruler – the state – to do in order to protect the rights of other merchants and consumers

الملخــص:

يأتي هذا البحث ليبين نظر الفقه الإسلامي من خلال المذهب المالكي في علاقة السلطة الحاكمة -الدولة- بتصرفات التجار فيما يتعلق بتداول السلع واختصاص بعضهم بها.

فكان البحث في جزئيات منصوص عليها في كتب المذهب تتعلق باستئثار تاجر بالسلع سواء كان ذلك بمحضر من بقية التجار، أو بسؤال بعضهم الامتناع عن المزايدة فيها، أو بالخروج لشرائها قبل دخولها البلد.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

ويترتب على ذلك الكلام فيما أذنت به الشريعة للحاكم -الدولة- من التصرف حفظا لحق بقية التجار والمستهلكين.

المقدمة:

ناطت الشريعة المحافظة على أحكامها والالتزام بها بالوازع الديني الذي مداره على الخوف والرجاء قال تعالى: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ)**، وقال: ﴿ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)**، لكن لما كان هذا الوازع الذي من المفروض أن يقيم أمة كاملة يختلف بين أفراد المجتمع وجودا وعدما، قلة وكثرة، قربا من عهد النبوءة وبُعْدًا، فيَقْوَى في أوقات وظروفٍ ويضعف لدافِعِ الشهوة والمخالفة؛ ناط الشرع مسؤولية المحافظة على أحكامه إلى الوازع السلطاني؛ وهو ما نبه عليه سيدنا عثمان رضي الله عنه بقوله: "يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

إشكالية البحث:

يأتي هذا البحث لبيان الأحكام الجزئية المتعلقة بأحد مقاصد الشريعة وهو كيفية انتقالُ الأموال بالتجارة، ودورانه على آحاد الأمة لقوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)** ، وقد خولت الشريعة للحاكم سلطة ضبط تصرفات التّجار، باعتبار أن الأحكام الشرعية جاءت لتعريف الحقوق ولحفظ نظام الأمة وعزتها وشوكتها، والسبيل إلى تحقيق ذلك هو تحصيل الثروة وتوزيعها بين أفرادها توزيعا عادلا قال تعالى- : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)**؛ ولذلك سعى هذا البحث إلى النظر في أحكام الأسواق من جهة السلطة المخولة للحاكم على تصرف التجار في الأسواق وتدخله لتعديل توزيع السلع.

أهمية البحث :

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة باعتبار أنه يبين المجال الذي يتحرك فيه الحاكم لتعديل الأسواق، وكيفية ذلك في ضوء المذهب المالكي.

تعرض هذا البحث إلى ثلاثة من تصرفات التجار وبين حقيقتها والأحكام المتعلقة بها، وما يترتب عليها من جهة الحاكم، وهذه التصرفات هي:

- الانفراد بشراء السلع في الأسواق -شركة الجبر-
- طلب التجار من بعضهم الكف عن المزايدة
- تلقي السلع

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة عناصر، وخاتمة، أما العنصر الأول فيتعلق بماهية الشركة وحقيقة شركة الجبر بالخصوص، وأصلها، والحكمة التي شرعت لأجلها، وتصرف الحاكم، والضوابط التي يناط بها الجبر أو اختصاص التاجر بالسلعة.

وأما العنصر الثاني فيتعلق بطلب التاجر من غيره الكف عن السوم، والحالات التي يمنع فيها ذلك، وتصرف الحاكم.

وأما العنصر الثالث فيتعلق بتلقي السلع، وأصله، والحكمة التي لأجلها منع، وتصرف الحاكم، وضوابط التلقي المنهي عنه، وضوابط التلقي الجائز.

وقد آثرت في ذا البحث أن أجعل مسألة طلب الكف عن السوم بعد شركة الجبر لما بينهما من التشابه فكأنها ملحقة بها.

1- شركة الجبر :

تنقسم الشركة إلى

ـ شركة مال: وهي أربعة أقسام مفاوضة وعنان وجبر وذمم، كلها جائزة إلا شركة الذمم.

ـ شركة عمل.

ـ شركة مال وعمل، وهي القراض.

فالجميع ستة أنواع، ويمكن اختصار ذلك بأن نقول: محّل الشّركة إمّا عملٌ، وإمّا مال.

ـ ثم إن شركة المال تنقسم إلى:

ـ مفاوضـــــة: إن لم يقيد الشريك تصرف شريكه

ـ عنـــــان: إن قيد الشريك تصرف شريكه.

ـ ذمـــــم: إن اتفق الشركاء على شراء شيئا بدين في ذمتهم ويضمن كل منهم الآخر وهي ممنوعة في المذهب. ومفهومه أنهم إن اتفقوا على شراء معين بدين في ذمتهم فيصح ولا يفسد.

وأما شركة العمل فهي أن يتفق شخصان فأكثر عملهم متحد أو كان يتوقف على عمل الآخر على الاشتراك فيما يحصل من عملهما معا. وأما شركة المال والعمل ، أي: القراض، فهي أن يشترك شخصان أحدهما بالمال والآخر بالعمل فيه بالتَّجْرِ، وما حصل فهو بينهما على ما اتفقا عليه.

حقيقة شركة الجبر :

في الحقيقة هي شركة اضطرارية لا اختيارية لأنها حكم من الحاكم بإشراك التجار في سلعة اشتراها أحدهم دونهم، ولم يحدها أهل المذهب كما قال النفراوي : "ولم أر من حدها، ويمكن رسمها بأنها : استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص. اهـ"(1)

ويظهر من رسمها أنها تقوم على حكمٍ من القاضي بإلزام مشْتَرِ سلعَةٍ ليُتَاجِرَ بها إشْرَاكَ غيرِهِ من التجار فيها، وأنها قائمة على مراعاة مصلحة السوق وسدًّا لذريعة إفساده كما علل به الإمام -رضي الله عنه-.

وقد نَبَّهَ الإِمَامُ التَّسُولِيُّ عَلَى أن تسميتها شركة الجبر ليس باعتبارها عقدا إذ لا عقد فيها وإنما باعتبار المآل(2) ، ومعلوم أن العقد هو التزامٌ بين طرفين على أمر ما يَنْشَأُ عنه حقٌّ، ولذلك أخرجها.

أصلها:

هو قضاء عمر بن الخطاب، وقد نقل ذلك حُفَّاظُ المذهب ابن أبي زيد، وابن يونس، والعتبي؛ جاء في النوادر والزيادات : "من كتاب ابن المواز، والواضحة قال مالك في الرجل يقف بالرجل يريد شراء سلعة للتجارة، فيقف به لا يتكلم، فلما تم البيع، طلب الدخول معه، قال: يجبر على أن يشركه إن كان شراه للبيع. وقال ابن القاسم، وأشهب: إلا من اشترى لمنزله، أو ليخرج بها إلى بلد، فلا يشرك فيها الآخر. وقال ابن حبيب: وإنما يرى ذلك مالك لتجار تلك السلعة أهل سوقها، كان مشتريها من أهل تلك السلعة أو من غيرهم، إذا اشتراها للتجارة، وإنما يختلف ذلك في المشتري، فإن كان من أهل تلك التجارة، وجب له الشركة، وإن لم يكن من أهلها، لم تجب له الشركة إلا برضى المشتري، استشرك قبل تمام البيع أو بعده. اهـ"(3)

الحكمة:

منع الاحتكار والمضاربة بين التجار، وتوفير السلع بالأسواق والرفق بالناس. قال مالك: "وإنما رأيت ذلك خوفًا أن يفسد الناس بعضهم على بعض إذا لم يقض لهم بهذا فيأتي منه باب فساد وذلك من الرفق بالناس. اهـ"(4)

تصرف الحاكم :

أعطى الشرع للحاكم أن يجبر مشتري السلع على أن يشرك عيره معه فيها، وكذلك له أن يجبر الغير على الاشتراك مع مشتر السلعة إن طلب أحدهما ذلك بالقيود الآتية.

شروط إجبار المشتري على إشراك غيره

يشترط في جواز وصحة شركة الجبر شروط سبعة أربعة متعلقة بالمشتري، وثلاثة بمن يستحق الاشراك:

شروط المشتري:

ـ أن يشتريها بسوقها.

ـ أن يكون اشتراها للتجارة.

ـ أن يكون للإتجار بها في البلد.

ـ ألا يبين المشتري عند النداء على السلع أنه لن يشرك معه غيره فمن شاء زايد عليه.

ـ ما لم يبين باللفظ أو بالعادة بأن يكون العرف عندهم عدم دخول بعضهم مع بعض(5)

شروط المُشْرَكِ:

ـ أن يكون حاضرا عند الشراء.

ـ أن يسكت فلا يزايد مع المشتري على السلعة ولا يصرح بعدم رغبته.

ـ أن يكون من تجار تلك السلعة.

شروط إجبار التّجار على الاِشْتِرَاكِ مع المشتري:

لما كانت العلة التي أوجبت حكم الاشتراك في السلعِ هي استقرار المعاملات، وضبط الأسواق بما يضمن صلاحها، ويقطع مادة الفساد بين التجار؛ تعين ألا يقتصر حكم الإشراك على طرف دون الآخر، فكما أن لتجّار السّلعة إجبار المشتري على إشراكهم، فكذلك هو له أن يجبرهم على الاشتراك معه فيها إن:

طَلَبُوا مِنْهُ ذَلِكَ حِينَ الشِّرَاءِ أَوِ السَّوْمِ، سَوَاءٌ قَالُوا لَهُ: أَشْرِكْنَا أَوْ أَشْرِكْنَا وَاشْتَرِ لَنَا. فَأَجَابَهُمْ لِذَلِكَ أَوْ سَكَتَ(6)

قال العدوي: "المُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَرَفَةَ وَصَاحِبِ الشَّامِلِ أَنَّ سُؤَالَ مَنْ حَضَرَ إذَا وَقَعَ حِينَ السَّوْمِ أَوْ حِينَ الشِّرَاءِ سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ أَشْرِكْنَا أَوْ بِهِ مَعَ زِيَادَةٍ وَاشْتَرِ عَلَيْنَا فَإِنْ أَجَابَهُمْ بِقَوْلِهِ لَا فَإِنَّهُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الدُّخُولِ مَعَهُمْ وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى الدُّخُولِ مَعَهُ. وَإِنْ أَجَابَهُمْ بِنَعَمْ جُبِرَ مَنْ أَبَى الدُّخُولَ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ لِمَنْ طَلَبَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ سَكَتَ فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ بِلَفْظِ أَشْرِكْنَا فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِهِ مَعَ زِيَادَةٍ وَاشْتَرِ عَلَيْنَا فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ حِينَ الشِّرَاءِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا وَإِنْ كَانَ حِينَ السَّوْمِ وَابْتَاعَ بِحَضْرَتِهِمْ فَكَذَلِكَ. اهـ"

ـ طَلَبُوا مِنْهُ الشِّرَاءَ حِينَ سَوْمِهِ ثُمَّ ذَهَبُوا وَاشْتَرَى هُوَ بَعْدَ ذَهَابِهِمْ(7)

قال في التوضيـــح: "وَإِنْ قَالُوا لَهُ وَهْوَ يَسُومُ: أَشْرِكْنَا وَاشْتَرِ عَلَيْنَا، فَسَكَتَ وَذَهَبُوا، فَاشْتَرَى بَعْدَ ذَهَابِهِمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ وَيَحْلِفُ: مَا اشْتَرَى عَلَيْهِمْ. فَلَوْ طَلَبَهُمْ هُوَ لَزِمَهُمْ بِسُؤَالِهِمْ. اهـ"

ـ استئثار المشتري بالسلعة:

ـ إذا اشتراها لغير التجارة.

ـ إذا اشتراها ليسافر بها ولو للتجارة في بلد لا يسمى السفر إليه سفرا في العرف(8)

ـ إذا اشتراها بغير سوقها فيشمل الزقاق(9) ، وبيته وحانوته.

ـ إذا صرح عند السوم أو الشراء بأنه لن يشركهم، قال القرافي: "ولو قال لا أفعل فسكتوا وقالوا أردنا بسكوتنا تخفيض السعر لا ينفعهم ذلك. اهـ"(10)

ـ إذا كان طالب الشركة من غير تجار تلك السلعة.

ـ إذا اشتراها بغيابهم.

ـ إذا زايد غيرُه على السِّلْعَةِ مَعَهُ.

3ـ طلب الكف عن السوم:

والمراد هنا ليس حكم بيع النجش، بل عكسه وهو أن يطلب أحدهم من البعض الامتناع عن السوم ليشتري بِرُخْصٍ.

ـ الصور الممنوعة:

ـ إذا طلب من جميع الحاضرين الامتناع عن السوم.

ـ إذا طلب من شخص متبوع الامتناع عن السوم، وهذا معنى قولهم مثل الجميع من في حكمهم، فلو امتنع من السوم لامتنع البقية تبعا له.

ـ الصورة الجائزة:

ـ إذا طلب من البعض ولو بعوض يدفعه لهم.

ـ تصرف الحاكم:

إذا أمضى البائع البيع أشركهم الحاكم فيها إن طلبوه، وللمشتري أن يلزمهم الشركة أيضا إن نقصت أو تلفت بعد إمضاء البائع ولهم أن يلزموه الشركة أيضا إن زادت وكان فيها ربح.

هذا الذي ذكرناه قاله التتائي ووافقه بعض الشراح عليه، واعترضه البناني وقال لا يلزم أحد بالشركة، ووافقه على ذلك بعضهم، ولم يعترض عليه الرهوني.

تلقي السلع:

حقيقته : معناه الخروج من البلد لشراء السلع المجلوبة إليه قبل دخولها إليه، ومثل الخروج لتلقيها شراؤها في البلد قبل وصولها إليه.

أصله : ما رواه الإمام مالك في موطَّئِه عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **" لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ؛ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا؛ إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ"** (11) ، ومثله في مسلم وفي بعض طرقه عنده من حديث ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ»(12) ، ومن حديث أبي هريرة عنه ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوا الجَلَبَ، فَمَن تَلَقَّاهُ فَاشتَرَى مِنهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالخِيَارِ»(13)

تصرف الحاكم : المشهور في المذهب:

1- إمضاء الحاكم البيع.

2- عرض السلع على غيره من التجار ليشاركوه.

الأَمِيرُ: "وَلَا يُفْسَخُ، وَإِنْ عَادَ أُدِّبَ؛ عِيَاضٌ: وَتُعْرَضُ عَلَى غَيْرِهِ لِيُشَارِكَ. اهـ"(14)

ويقابل إمضاء البيع فسخُهُ، ويقابل الحكم بإشراك التجار مشهور آخر هو استئثار المشتري بسلعته، وقد أشار لهذا الخلاف بهرام في الشامل: "فإن وقع لم يفسخ على المشهور، وثالثها إن لم يكن معتاداً. وعلى الإمضاء فهل يختص بها، أو يعرضها على طالبيها فيشاركه فيها من شاء منهم وشُهِّرَ؟ روايتان. وروي: تباع لهم فما خسر فعليه، والربح بين الجميع. وقيل: يقسم بينهم بالحصص بالثمن الأول. اهـ"(15)

وقد عيّن ابن راشد القفصي المشهور من خمسة أقوال حصلها في المسألة: "ورابعها: المشهور أنها تعرض على أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ عرضت على أهل المصر فيشترك معه فيها من شاء منهم.

وفي هذا السياق أورد قضية رفعت للقاضي من هذا القبيل فحكم فيها بإشراك الجميع: "حضر مجلس نظر القاضي الآن بموضع كذا فلان -وفقه الله- في يوم كذا جماعة من الجزارين من البلد المذكور منهم فلان، وفلان، وفلان، فذكروا له -وفقه الله-: أن فلاناً منهم خرج بكرة اليوم المذكور لتلقي جملة من الغنم كانت قد أقبلت من البادية إلى سوقهم لتباع بها على العادة، فاشتراها فلان المذكور على ميل أو ميلين من البلد المذكور بثمن مبلغه كذا، وأنه قد استأثر بجميعها لبيعها مع الأيام وحده، وأن ذلك مما يضر بهم وبأهل البلد وألوه النظر لهم في ذلك بما يجب فأمر -وفقه الله- بإحضار

فلان المذكور، فحضر بين يديه ووقفه القائمون المذكورون على ما رفعوه من ذلك، فاعترف بجميعه وثبت قوله بذلك عنده بما يجب أن يثبت به فأمره بالاشتراك في ذلك معهم على المساواة وأمره ألا يعود إلى مثل ذلك وأنه إن عاد أدبه وتشارك جميعهم في الغنم المذكورة على السواء ودفع كل واحد منهم من الثمن ما وجب عليه. اهـ"(16)

الحكمة : اعتبر المالكية أن النهي عن تلقي السلع لأجل إنما هو لتعلق حق الغير بها، أي الضعفاء من أهل السوق فلا يستبد الأقوياء بها، ويتحكمون في سعرها لانفرادهم بها (17) ، واختار ابن العربي أنه لحفظ حقِّ الجالب وأهل السوق معًا.

ضابط التلقي المنهي عنه:

ـ إذا تلقى على مسافة ستة أميال فأقل من البلد، السّلَعَ أو صاحبَهَا ليشتري منه ما سيصل أوما وصل بالفعل قبله للبلد.

ـ إذا اشتراها من صاحبها الموجود بالبلد قبل دخولها إليه.

ـ إذا اشتراها في البلد قبل وصولها لسوقها.

ضابط جواز شراء السلع خارج البلد :

ـ إذا كان منزله على مسافة أقل من ستة أميال يجوز له الشراء لنفسه، ولا يجوز له الشراء للتجارة إلا إذا لم يكن لتلك السلعة سوق بالبلد.

ـ إذا خرج ليتلقاها على مسافة أقل من ستة أميال يحرم عليه شراء السلع مطلقا أي لنفسه أو للتجارة، كان لها سوق بالبلد أم لا(18)

ـ إذا كان منزله خارج البلد على مسافة ستة أميال فأكثر يجوز له شراء السلع ولو للتجارة.

ـ إذا خرج ليتلقاها على مسافة ستة أميال فأكثر ولو لم يكن منزله خارج البلد يجوز له الشراء ولو للتجارة.

"على أن جواز الشراء للتجارة من على مسافة ستة أميل فأكثر لم يسلمه الرهوني لمن قال به من شراح المختصر ومحشيه؛ فانتقد تقييدهم كلام ابن سراج: ومن منزله خارج الحاضرة قريبا أو بعيدا فليشتر مما مر به لقوته ولا يشتر للتجارة إلا في سوق تلك السلعة. اهـ؛ قَالَ: فَانْظُرْ قَوْلَهُ: (قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا) تَجِدْهُ شَاهِدًا لِمَا قُلْنَاهُ. اهـ"(19)

الخاتمـــــة:

نستخلص بعد استعراض هذه المسائل الجزئية أن الشرع أعطى للحاكم سلطة التدخل في أملاك الناس إذا قصدوا بذلك الضرر بغيرهم وهذا من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

كما إنّ الشرع وإنْ أذن للحاكم بنزع الملكية لكنه لم يطلق يده في ذلك بل سلطه على إجبار المعني بالانتزاع على توزيع السلعة بينه وبقية التجار، دون أن يتولى الحاكم ذلك.

ولذلك نرى أن مذهب المالكية حصن السّوق والمستهلكين من كل ما يؤدي للغلاء، وحصّن أموال التجار فلم يسلط الحاكم على انتزاعها والتصرف فيها.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش :

1. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم (ت.1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر. دار الفكر، سنة.1415هـ [د.ط]، 121/2.

2. التسولي، علي بن عبد السلام، (ت.1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، الناشر. دار الكتب العلمية، ط1418/1هـ، ضبط. محمد عبد القادر شاهين، 348/2.

3. ابن أبي زيد، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط1999/1م، تح. جماعة، 334/7. وانظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 346/16-348 – ابن رشد، البيان والتحصيل، 49/8 – 49/12

4. ابن يونس، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت.451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، الناشر. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى- ط1434/1هـ، تح. جماعة، 346/16.

5. الرهوني، أبو عبد الله مَحَمَّد بن أحمد بن محمد بن يوسف، (ت.1230هـ)، أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي، الناشر. دار الفكر عن المطبعة الاميرية ط1306/1هـ، 61/6.

6. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، (ت.1189هـ)، حاشية الشرح الصغير-مطبوع بهامش الشرح- ، الناشر. دار الفكر، 50/6.

7. خليل، أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، (ت. 776هـ): التوضيح، الناشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1429/1هـ، تح. أحمد عبد الكريم نجيب، 367/6. وانظر: العدوي، حاشية الشرح الصغير، 50/6 – عليش، منح الجليل، 285/6. بهرام، الشامل، 700/2.

8. الدُّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الشرح الكبير، الناشر. دار الفكر، 360/3.
9. محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت 1302هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، الناشر. دار الرضوان-نواكشوط، 61/10.
10. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ) الذخيرة، الناشر. دار الغرب الإسلامي، ط1994/1م، تح. جماعة، 71/8.
11. مالك، بن أنس، الموطأ، الناشر. مؤسسة زايد بن سلطان آن نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1425/1هـ، تح. محمد مصطفى الأعظمي، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، رقم [580/2517]، 985/4.
12. مسلم، بن الحجاج، الصحيح، الناشر. دار إحياء التراث العربي، سنة.1374هـ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، باب تحريم تلقي الجلب، رقم [1517]، 1156/3.
13. مسلم، الصحيح، باب تحريم تلقي الجلب، رقم [1519]، 1157/3.
14. الأمير، محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي، ضوء الشموع شرح المجموع، الناشر. دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، تح. محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ط1426/1هـ، 74/3.
15. بهرام، أبو البقاء بهرام بن عبد الله (ت.805هـ)، الشامل، الناشر. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1429/1هـ، ضبط. أحمد بن عبد الكريم نجيب، 554/2.
16. ابن راشد، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي (ت.736هـ)، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، الناشر. دار المعارف- بيروت/دار سحنون-تونس، ط2022/1م، تح. عبد الباسط قوادر، 63/3-66.
17. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلق (ت474هـ)، المنتقى، الناشر. دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، ط/2، [د.ت]، 101/5
18. الصاوي، أحمد بن محمد (ت1241هـ)، الناشر. دار المعارف [د3ط-د.ت]، حاشية الشرح الصغير، 109/3.
19. الزربي، وائل، موسوعة الأحكام الشرعية على مذهب السادة المالكية في المعاملات المالية (1)، الناشر. دَارُ مَذْهَبُنَا، ط2026/1، ص106.